

السياسة الجنائية التنفيذية

الدكتور محمد ابراهيم زيد

خبير بالمركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية
ورئيس وحدة العقوبة والتدابير الاملاحية

من العسير التكلم عن السياسة الجنائية التنفيذية دون التعرض لازمة تنظيم العدالة الجنائية وبصفة خاصة في نهاية القرن العشرين . ولقد اجتاحت التشريعات موجة تقدمية حملت التنظيمات القانونية الى آفاق جديدة واطاحت في نفس الوقت بنظريات كانت لها أسس راسخة في أذهان رجال الفقه والقانون واستمرت هذه الموجة التقدمية في دك العروش الفقهية واثرت في مناهجها ونتائجها وقلبت موازين ومقاييس عصر المدرسة التقليدية الحديثة ، وهزت أركان المدرسة الوضعية وأصبح من الضروري تفهم الظاهرة الاجرامية واثباتها ومنعها ومعالمتها في اطار جديد يتسم بقيم جديدة وتحليل قانوني حديث ولا ادل على ذلك من ان ازمة التنفيذ العقابي اليوم تعد بلا جدال نتيجة مباشرة لازمة تنظيم العدالة الجنائية على الشكل الذى سنشرحه فيما بعد ، وهذه الاخيرة بدورها هى في الواقع نتيجة لازمة نص الجزاء .

وتكتمل الدائرة المفرغة حين تعترف بأن ازمة نص الجزاء ، ما هى الا نتيجة منطقية لازمة التكليف « precetto primario » في النموذج القانوني الجنائي « fattispecie penale » لقد اجمع الفقهاء أخيراً على ان هدف الجزاء يجب أن يكون إعادة تثقيف الجاني ، الامر الذى يجعل كثيراً من التشريعات الأساسية في بعض الدول تنص صراحة على ذلك باعتباره الهدف الاساسى لمعاملة الجاني . ولقد تبين بصورة واضحة أن المقصود هى العقوبات السالبة للحرية ، وذلك لان هذا الهدف لا يتحقق في شأن العقوبات التبعية . ان التنظيم الحالى للعقوبات التبعية يشكل معارضة واضحة وخطيرة لمبدأ تفريد العقاب ذلك لان تطبيقها الاالى يرتبط عادة بعوامل موضوعية (١) ولذلك نصت المؤتمرات الدولية على ضرورة عدم الاعتداد بالعقوبات التبعية ، بل وحصر نطاق العقوبات السالبة للحرية بحيث لا تولد آثاراً قانونية أو ادارية أو اجتماعية تطيح بالهدف الاساسى من تطبيق العقوبة السالبة للحرية الا وهو إعادة التثقيف (٢) .

Pietro Nuvolone : Le rôle du Juge dans la détermination et l'application des peines, Rapport del CNPDS, 1969, p. 15.

(١)

(٢) انظر ذلك في الدراسة التى قام بها المركز القومى عن الآثار الاجتماعية للعقوبات السالبة للحرية وبصفة خاصة الدراسة الميدانية (بحث غير منشور) .

واتجهت التشريعات في نهاية القرن الماضي الى الاهتمام بالتدابير الاحترازية بالنسبة للمجرمين نوى الحالة الخطرة ولذلك نجد أن التنظيم الكامل للتدابير الاحترازية قد ظهر في مشروع قانون العقوبات السويسرى عام ١٨٩٣ وفى التشريع النرويجى عام ١٩٠٢ .

وفى التقنين الايطالى عام ١٩٣٠ ، والتقنين البلجيكى الصادر سنة ١٩٣٠ ايضا والخاص بالدفاع الاجتماعى والذى عدل فى عام ١٩٦٤ (٣) .

وبدأت العدالة الجنائية تسبغ الاهتمام بصورة مضطردة على درجة خطورة الفعل أو الانتهاك والاهتمام فى نفس الوقت بشخص مرتكب الفعل الإجرامى . وصارت دراسة الشخصية محورا للسياسة الجنائية والعقابية ، وهو ماظهر بوضوح من تعرض المؤتمرات الدولية لمشكلة دراسة الشخصية فى مؤتمر لاهاي عام ١٩٥٠ ، والحلقة الدراسية التى عقدت لمعالجة نظام الاختبار القضائى فى لندن عام ١٩٥٢ .

وكان نتيجة ذلك أن وجد المشرع فى مختلف الدول نفسه مضطرا الى التوفيق بين هذا المطلب وبين هذه العقوبة من جهة ، وكذلك بينه وبين الشكل الواجب للدعوى الجنائية . أن المنطق القانونى عند تقرير دراسة الشخصية يوجب تحديد هدف الدراسة وبالتالي تحديد هدف العقوبة الذى لن يخرج عن نطاق اعادة التنقيف والتهديب وبعبارة أخرى اعادة التأقلم على الحياة الاجتماعية . وتحقيق دراسة الشخصية يوجب تحديد الاطار الاجرائى الذى يتم خلاله ، وبالتالي يتطلب اجراؤها فى فترة سابقة على اصدار الحكم الجنائى . ومن هنا ظهرت الدعوة الى تقسيم الدعوى الى مرحلتين : الاولى لتحديد الاذنب ، والثانية لدراسة الشخصية والنطق بالعقوبة (٤) .

وفى نفس الوقت هناك تصور خاص من حركة الدفاع الاجتماعى لتنظيم العدالة الجنائية ومثل هذا التصور يتطلب اجراء تعديلات ضرورية على النظام الاجرائى فى اهدافه وغاياته ، فى وسائله وادواته ، فى نظمه وأشخاصه حيث لا يجب محاكمة الفرد عن الجريمة لانه قد ارتكب مجرد الفعل الذى يحرمه القانون . ان اللاشرعية توجب دراسة طبيعة وخصائص تدابيرالدفاع الاجتماعى . ان اجراءات الدفاع الاجتماعى فى مجموعها ذات هدف محدد قوامه تأكيد « سمة » اللاشرعية . ولهذا نجد أن النظام الذى يقترحه رواد حركة الدفاع الاجتماعى يجب أن يحقق توازنا عادلا بين متطلبات الدفاع الاجتماعى والحاجات الضرورية والاجتماعية للفرد .

(٣) د. محمد ابراهيم زيد : التدابير الاحترازية القضائية ، المجلة الجنائية القومية العدد الاول ١٩٦٥ ص ٤ .

(٤) انظر تقريرنا الى الحلقة العربية الثانية للدفاع الاجتماعى فبراير ١٩٦٩ بعنوان التقسيم الثانى لدعوى الدفاع الاجتماعى القسم الثالث « مبادئ » الدفاع الاجتماعى وبلاصة تطبيقاتها فى المجتمع العربى » - صفحة ٧٠ .

ان النظام الاجرائى عند حركة الدفاع الاجتماعى يجب ان يهدف الى تحسين حالة الفرد وليس الى عقابه . ولهذا نجد ان هذا النظام الاجرائى ما هو الا وسيلة لتقدير الشخصية وليس مجرد وسيلة للحكم على الافعال التى يرتكبها الفرد .

ولا يجب ان تكون الجريمة محور التنظيم الاجرائى بل لابد أن يكون الجانى هو مركز الاهتمام . وعلى أساس ذلك يجب أن تتوافر المقومات التالية :

(أ) يجب ان تتكامل الدعوى الجنائية عن طريق توفير اجراءات للحكم على الجانى بدلا من الاقتصار على الاهتمام بالفعل المرتكب . وليس المراد هنا هو اتباع ما نادى به اصحاب المدرسة الوضعية ، فالقاضى عندما يتعرض للفعل المرتكب لا يقوم بذلك بناء على معيار قانونى بحث بل يهدف من ذلك الى معرفة السمات الشخصية لمرتكبى الجريمة .

(ب) يؤدى مثل هذا الهدف السابق الى ضرورة اجراء الدراسة العلمية « لشخصية المتهم » لان السياسة العلمية الحديثة توجب على القاضى معرفة الجانى ، وتختلف هذه المعرفة عن عملية التقدير « التى يقوم بها القاضى بغية تحقيق التفريد القضائى » . واذا كان الفقه القانونى يؤسس تطبيق العقوبة والتدابير الاحترازية على فكرة الخطورة فان الحاجة ماسة لتعريف ماهية هذه الخطورة بغية التأكد منها وتحديد التدبير المناسب لعلاجها أو تصفيتها أو تصريفها اجتماعيا .

(ج) تغيير البناء الاجرائى الحالى للدعوة بحيث تزول سمة النزاع القضائى بين اطراف الدعوى ويصبح من السهل تغيير دور كل منهم . ان دعوى الدفاع الاجتماعى يجب ان تبعد عن التكوين التقليدى اللاتينى لكى تقترب من التكوين الاجرائى الانجلو سكسونى الذى يعمل على التحقق من الانذاب ثم تحديد التدبير المناسب .

(د) وحدة دعوى الدفاع الاجتماعى بمعنى لا وجوب للفرقة بين المراحل السابقة على الحكم والمراحل التالية ، اى بين المحاكمة والتنفيذ . ان التدابير الاحترازية والعقوبات غير محددة المدة والمعاملة العقابية الحديثة (الاختبار القضائى — نظام البارول) توجب نوعا من الاشراف والرقابة المستمرة حتى تتحقق الاهداف المرجوة من تدابير الدفاع الاجتماعى (٥) .

ويبدو واضحا مما سبق ان السياسة الجنائية التنفيذية تستغرق محورين اساسيين : محور العقوبة واهدافها سواء تمثلت فى نص العقاب بما يتضمنه من عقوبة وتدابير احترازية أو تمثلت فى اى تدبير من تدابير الدفاع الاجتماعى والمحور الثانى هو محور الاطار الاجرائى التنفيذى الذى يرتبط بمرحلة التنفيذ العقابى فى الدعوى الجنائية .

ومحاضرتنا اليوم تنصب على المحور الثانى الذى يثير كثيرا من المشاكل القانونية والعقابية التى تعرضت لها مؤتمرات دولية وحلقات دراسية عديدة مثل مؤتمر السجون عام ١٩٦١ ، المؤتمر الدولى لقانون العقوبات بباريس ١٩٣٣ ، والمؤتمر الدولى لعلم العقاب بباريس ١٩٣٥ ، والمؤتمر الدولى لقانون العقوبات باثينا فى عام ١٩٣٦ ، والمؤتمر الدولى العاشر لقانون العقوبات لعام ١٩٦٩ ، وكذلك حلقة الدراسات الفرنسية - البلجيكية للعلوم الجنائية بباريس ١٩٥١ ، وحلقة دراسات انريكو دى نيكولا بميلانو ١٩٥٣ . وجدير بالذكر ان مؤتمر أنفريس ١٩٥٤ قد أكد بصورة لا تدعو الى الشك بأن مرحلة التنفيذ تشكل أهم مراحل الدفاع الاجتماعى ، ويجب فى هذه المرحلة تدعيم اهداف الدفاع الاجتماعى حتى بالنسبة للنظم القانونية القائمة سواء بالنسبة لتطبيق العقوبة أو التدابير الاحترازية .

ويمكن معالجة هذه المشاكل فى فصول ثلاثة :

اولا : الاطار القانونى الاجرائى للتنفيذ العقابى .

ثانيا : الاطار الموضوعى للتنفيذ العقابى .

ثالثا : الاشراف القضائى على التنفيذ .

اولا : الاطار القانونى الاجرائى للتنفيذ القضائى

لقد اصبح لمرحلة التنفيذ فى الدعوى الجنائية طبيعة خاصة حيث لم يعد الامر قاصرا على مجرد اقتضاء المجتمع حقه فى العقاب من مرتكبى الجريمة ولكن ينبغى العمل على تقويم شخصية الجانى واصلاحه . واثّر ذلك فى المفهوم القانونى للعلاقات التى توجد بين الاطراف فى الدعوى ، وخاصة فى تكييف تلك الرابطة التى توجد عقب صدور الحكم بالادانة . وثار الخلاف وخاصة فى الفقه الايطالى حول تحديد الطبيعة القانونية للتنفيذ العقابى . ولكى نفهم جيدا هذه الطبيعة القانونية يجب ان نرجع قليلا الى الوراثة مع مسار التاريخ لنعرف كيف نشأ حق الاقتضاء المرتبطة بالجزاء . ومن المعروف ان حق اقتضاء العقاب كان فى اول الامر من اطلاقات الشخص العادى ، فله توقيع العقاب حتى بدون دعوى او حكم وقد يصل به الامر الى قتل الجانى وخاصة فى حالة التلبس . وتدخلت الدولة بعد ذلك كحكم بين المتهم والمجنى عليه ومع ذلك ظلت اجراءات التنفيذ للعقوبة من حق المجنى عليه . ولكن مع مرور الزمن حرم الشخص العادى من اقتضاء العقوبة بيده وصار ذلك وفقا على الدولة التى لها حق التنفيذ والاشراف عليه .

وبانتقال هذا الحق الى الدولة بدأ الفقهاء فى تحليل الرابطة القانونية التى تنشأ بعد صدور الحكم الجنائى ومقارنتها بتلك التى تتحقق فى الدعوى المدنية وتسائل البعض عن وجه الشبه بين قانون المرافعات وقانون الاجراءات الجنائية وبصفة خاصة بالنسبة لفكرة الدعوى والتنفيذ : فهل مفهوم الدعوى

في كل من القانونين واحدا أم أن هناك خلافا بينهما ؟ (٦) فإن اتفق المفهوم لاسفر عن ذلك إمكان تطبيق القواعد التي وردت في قانون المرافعات والتي تتفق مع طبيعة الدعوى الجنائية على هذه الأخيرة ، وإن اختلف الأمر وجب تعرف الأحكام التي تهيمن على الدعوى الجنائية . ومن المعروف أن فقه المرافعات يرى أن الدعوى هي سلطة الالتجاء إلى القضاء للحصول على تقرير حق أو حمايته فهي وسيلة قانونية يلجأ بمقتضاها صاحب الحق إلى السلطة القضائية لحماية حقه وهي السلطة التي خولها القانون للأفراد للدفاع عن حقوقهم بعد أن حرّمهم من اقتضاء حقوقهم بأنفسهم . ولصاحب الحق الحرية في الالتجاء أو عدم الالتجاء إلى القضاء للمطالبة بحقه ، وهو تبعاً لهذا يستطيع تحديد وقت المطالبة كما أن له الحرية في النزول عن حقوقه في أي وقت يشاء . فإذا لجأ صاحب الحق إلى القضاء مطالبا بحقه متبعاً الإجراءات التي نص عليها القانون فإنه بهذا قد باشر الإجراءات القضائية أو أجراءات الخصومة .

أما الدعوى الجنائية فهي الدعوى التي تتولاها الجماعة بواسطة من تنبيه عنها بسبب جريمة ارتكبت وتهدف بها إلى معرفة المجرم لمحاكمته وتنفيذ العقوبة عليه . والنيابة العامة في وكالتها عن المجتمع تقتصر على رفع الدعوى الجنائية ومباشرتها فلا يجب أن تخرج عن حدود التفويض ، ولا يصح لها أن تتنازل عن الدعوى الجنائية أو تتنازل عن طريق من طرّق الطعن .

ولقد اختلفت وجهات النظر فيما إذا كانت هناك علاقة بين قواعد قانون المرافعات وقواعد قانون الإجراءات الجنائية بحيث يجعل أحدهما أصلاً للآخر فذهب رأى إلى القول بأن قانون المرافعات هو دأبها الأصل وتبعاً لهذا فإنه في حالة عدم وجود نص في قانون الإجراءات الجنائية أو في حالة ما إذا كان النص غير صريح يجب الرجوع إلى قانون المرافعات على أن تكون قواعد المرافعات تتضمن أحكاماً عامة يمكن الأخذ بها في النطاق الجنائي لا أحكاماً استثنائية تخالف الواقع أو يترتب عليها حرمان الخصوم في الدعوى الجنائية من حق جوهرى . وهذا الرأى هو الذى ساد في القضاء المصرى . ويذهب رأى آخر إلى أن كلا من القانونين يعتبر قائماً بذاته وجاء بقواعد لها مميزاتا وخصائصها وتتسق مع الفرض الذى تبغى من تحقيقه ومن ثم فإن عدم وجود نص في قانون الإجراءات الجنائية يوجب عندئذ الرجوع إلى المبادئ العامة التي تحكم هذا القانون .

ويؤكد الرأى الغالب في فقه المرافعات أن نطاق الدعوى ينتهى بانتهاء إجراءات العقوبة ، وأن مرحلة التنفيذ إنما تأتى لاحقاً لها وعلى استقلال من الدعوى ذاتها . ولذلك نجد أن جانباً كبيراً من الفقه الإيطالى يرى أن التنظيم

(٦) د. الرمضاوى ، د. زيد : دور القاضى في الإشراف على تنفيذ العقوبة ، دراسة مشروع قواعد الحد الأدنى للمعدالة الجنائية ، المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية صفحة ١٣ .

العقابى ما هو الا نشاط لا علاقة له بالدعوى القضائية لانه يتضمن على بلورة لذلك التكليف الخاص الذى ورد فى الحكم القضائى . وتبدو الطبيعة الادارية المنفصلة للتنفيذ العقابى من ان هذا التنفيذ حق للنيابة وحدها ، وهى فى ممارستها لهذا النشاط تعمل باعتبارها جهازا للسلطة التنفيذية كما أنه لا يعترف لمن يوجه اليه التنفيذ عادة بحقوق شخصية وبذلك لا يعترف له بالدفع بعدم التنفيذ . واذا كانت هناك حالات يخول فيها بهذا الدفع السابق فإنه لا يتحقق الا بتدخل من القاضى وبصفة خاصة على صورة اشكالات التنفيذ (٧) .

ولكن الفقه الايطالى لم يحرم كذلك من اتجاه آخر يؤكد الصفة القضائية للتنفيذ العقابى ، وخاصة فى تحديده للعقوبة الجنائية فاذا كانت العقوبة الجنائية تبير عن العلاقة الاجرائية القضائية بين اطراف الدعوى فهو المعيار الذى على أساسه يمكن القول بأن أى علاقة ذات صفة قضائية ؟

يرى البعض ان طبيعة الشئ تأتى من الجهاز ذاته الذى يعطى الحياة لهذا الشئ : وعلى هذا فان الطبيعة الادارية توجد فى كل ممارسة لوظيفة من جهاز ادارى والصفة القضائية توجد فى ممارسة الجهاز القضائى للوظيفة القضائية . الا أن هذا القول قد يؤدى الى السير فى دائرة مغلقة لكل وظيفة سواء كانت ادارية او قضائية وهو الامر الذى قد يؤدى الى فصل فى السلطات غير مقبول فى المجتمع الحديث .

ويرى البعض الاخر انه يجب الاعتماد على وسائل ممارسة الوظيفة والضمانات التى توفر لها . ويرد على ذلك ان المحاكمات التأديبية ولو أنها ذات طبيعة ادارية الا أنه تتوفر بها ضمانات الخصومة بينما الامر الجنائى لا تتوفر فيه الخصومة مع أنه ذات صفة قضائية . وهناك فريق ثالث يرى أنه يمكن سبغ الصفة القضائية اذا ما توفرت الشروط التالية :

- ١ — وجود امر متنازع عليه أو مصلحة معينة أو حق وقع عليه اعتداء أو تهديد بوقوع اعتداء عليه .
- ٢ — وجود نشاط عام غالب يعبر عن ارادة أساسها التحقق من واقعة أو خطورة وشخص تنسب اليه هذه الواقعة أو الخطورة .
- ٣ — عدم وجود أى جهة أخرى غير جهاز له صفة عامة يقوم بذلك النشاط . وهذه النقاط الثلاثة يمكن توافرها فى الخصومة التنفيذية — وبصفة خاصة عند تطبيق التدابير الاحترازية (٨) .

Giovanni Leone : Lineamenti di diritto processuali penali, Napoli, (٧)
1958, p. 567.

A. De Marseco: Diritto processuale penale 1955, p. 309. (٨)

ومهما كان الخلاف في شأن طبيعة العلاقة التنفيذية الا أن هذه العلاقة تكون بين طرفين ، الدولة والمحكوم عليه . وتولد هذه العلاقة التنفيذية من الحكم الصادر من المحكمة ، وهى كائى علاقة قانونية أخرى لها اشخاصها وموضوعها وامكانية تعديلها وانتهائها واقتضاؤها . ويتفق ميلاد هذه العلاقة مع الحكم القضائى لانه مزود بقوة تنفيذية . وتجد العلاقة التنفيذية الشرعية فى الصبغة التنفيذية وهى علاقة مشروطة أى تعتمد على تحقق واقعة غير مؤكدة كما هو الحال فى تعليق التنفيذ على شرط(٩) وتبدأ العلاقة التنفيذية بعمل قضائى وتنتهى بالانقضاء أو الانقضاء كما هو الحال فى التنفيذ . وقد تسقط هذه العلاقة التنفيذية بسبب واقعة تجعل من المستحيل التنفيذ كما هو الحال فى وفاة المحكوم عليه أو صدور عفو قبله . وربما تتغير هذه العلاقة التنفيذية فى مضمونها . ومضمون العلاقة التنفيذية من وجهة النظر الموضوعية هو العقوبة والتدابير الاحترازية وهى تشكل الجزاء الذى يقرره القاضى فى حكمه ، ويرى البعض ان مضمون العلاقة التنفيذية لا يشتمل على الآثار الجنائية *effetti penali* وهى الآثار القانونية الضارة التى تختلف عن العقوبات التبعية والناجمة عن الحكم بالإدانة (١٠) ولهذا يكون المناسب هنا تتبع حكم العلاقة التنفيذية فى كل من العقوبة والتدابير الاحترازية . ولن يكون من الأمور السهلة تحديد طبيعة هذه العلاقة التنفيذية بالنسبة للعقوبات وبصفة خاصة تجاه المعاملة العقابية الحديثة كما هو الحال فى العقوبة غير المحددة المدة . ولقد ظهر بوضوح التناقض الفقهي ، تجاه تنفيذ التدابير الاحترازية والطبيعية القانونية لهذه الأخيرة ، مما يزيد المشكلة تعقيدا(١١) .

ثانيا : الإطار الموضوعى للتنفيذ العقابى :

ازاء المشاكل التى ثارت فى رحاب الفقه القانونى حول العقوبة وتنفيذها يكون التساؤل : ما هو موضوع التنفيذ العقابى ؟ قد يقال أنه الحكم الجنائى وهذا صحيح اذا كنا نواجه الأمور بنظرة قانونية ، ولكن الإطار الموضوعى الواقعى للتنفيذ العقابى هو المعاملة العقابية التى لم تعد فى طورها الحديث تنقيد بالتدرج التشريعى للجزاء من حيث الدرجة . (سجن . حبس — أشغال شاقة) .

بل تقيدت بسلب الحرية قصير المدة أو طويلها . ولا يهتم الكثيرون بتحديد هذا الإطار الموضوعى وبصفة خاصة معرفة الحد الأدنى من المعاملة التى

(٩) انظر الواقعة القانونية المبنية عن شق الجزاء الجنائى د. عبد الفتاح الصيغى للقاعدة القانونية بيروت ١٩٧٠ صفحة ١٥٦ .

A. Santoro: L'esecuzione penale, Torino 1953, p. 173. (١٠)

G. Guarnieri : Il processo delle Misure di Sicurezza, Torino, 1953, p. 250. (١١)

يجب ان تتوفر للمحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية أو بتدبير احترازي سالب للحرية . وتنصب قواعد الحد الأدنى هذه على معاملة النزلاء في المؤسسات العقابية بما يتفق مع النظرة الحديثة لتعاليم وسياسة الدفاع الاجتماعى . ومثل هذا التحليل يثير مشكلتين أساسيتين : الأولى : تتعلق بالرابطة بين قواعد الحد الأدنى والمعاملة العقابية . والثانية : مدى الصلة بين قواعد الحد الأدنى وسياسة الدفاع الاجتماعى .

(١) قواعد الحد الأدنى والمعاملة العقابية :

تستخدم قواعد الحد الأدنى اصطلاح المعاملة فما هو المقصود بهذا الاصطلاح ؟ ما من شك فى أن المقصود بالمعاملة شيء آخر غير المعنى الدارج والذي يرى أن المعاملة هى طريقة التصرف تجاه شخص ما أو القضاء على مرض من الأمراض لازالة خطره والسعى الى تحقيق الشفاء منه . ويرى البعض أن المعاملة تهدف الى تحسين الاتجاهات الدونية للجناح والانحراف وتوفير الاستعدادات للمحرفين وتحديد بواعثهم ومواقفهم . إلا أن الفرد كائن اجتماعى ، أى أنه نتاج المجتمع نتيجة لاحكام الآخرين . ولهذا نجد أن المجتمع ذاته هو الذى يضع التفرقة بين المنحرف والسوى ، وبناءاً على ذلك تلعب المعاملة دور الوسيط بين الجانح أو المنحرف ، والمجتمع . ولهذا يمكن ببساطة القول بأن المعاملة تتكون من اعطاء ومنح النزيل بالمؤسسة العقابية التشكيل الذى يحتاج اليه عن طريق سد حاجاته . ويتطلب ذلك استخدام تدابير ومناهج وآليات متعددة . وهذا المعنى هو الذى استهدفته قواعد الحد الأدنى حيث أشارت بكل وضوح الى أن تطبيقها يجب أن يكون تطبيقاً عاماً شاملاً فى كل زمان ومكان ، كما أن هذه القواعد لا تجب التجارب الإصلاحية التى تطبق فى المؤسسات العقابية ، بشرط أن تكون متفقة مع روح هذه القواعد وتهدف الى نفس الاهداف .

وإذا كانت قواعد الحد الأدنى ترمى الى ضمان المعاملة فما هى طبيعة هذه المعاملة ؟ إذا خالصنا الى أن المعاملة تهدف الى سد حاجات النزيل ، فإنه من المنطقي أن تكون هناك فترة كافية لتحقيق هذا الهدف حتى يتم غرس الرغبة الاكيدة لدى النزيل لأن يكون مواطناً يحترم القانون ويعتمد على نفسه فى الحياة الاجتماعية بعد اطلاق سراحه . وبناءاً على ذلك لا تعد العقوبات قصيرة المدى صالحة لتنفيذ المعاملة الفعالة ، وهو ما تأكد من دراسة للآثار الاجتماعية للعقوبات السالبة للحرية فى الجمهورية العربية المتحدة حيث تبين أن ٤١.٥٪ من حجم العينة التى درست صدر فى حقها عقوبة سالبة للحرية من ٣ أشهر الى سنة وأن أصلح الفترات لتطبيق برنامج اصلاحى عقابى بالمعنى الصحيح هى التى تركزت فى الاحكام الصادرة من سنة الى ست سنوات (٤٣.٥٪) (١٢) . وقد وردت نفس هذه النتيجة فى تقرير مصلحة

(١٢) د. محمد ابراهيم زيد - الآثار الاجتماعية للعقوبات السالبة للحرية - دراسة ميدانية غير منشورة . وحدة العقوبة والتدابير الإصلاحية بالمركز القومى للبحوث الاجتماعية والجناائية .

السجون المصرية في ندوة العقوبة والتدابير الاحترازية التي نظمتها وحدة العقوبة والتدابير الإصلاحية بالمركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية بالقاهرة من أن هناك مشاكل وعقبات نتيجة ضخامة عدد المحكوم عليهم بأحكام قصيرة المدة ، الأمر الذي يعرقل تطبيق برامج الإصلاح والتأهيل والتثقيف (١٣) .

ويحدد البعض نطاق المعاملة بذكر أهدافها التي تتلخص أساسا في تشجيع النزلاء على احترام النفس وتنمية الشعور بالمسؤولية . وفي سبيل ذلك يجب اتباع كافة الأدوات اللازمة بما في ذلك الرعاية الدينية ، التثقيف والتدريب المهني ، الرعاية الاجتماعية ، الإرشاد الاجتماعي ، الرياضة البدنية . وتقوية وتدعيم الصفات الخلقية . وفي هذا الإطار تدور قواعد الحد الأدنى خصوصا عندما نضع في الاعتبار التاريخ الاجتماعي والإجرامى للنزيل ، وقدراته العقلية والفيزيائية ، واتجاهاته وطباعه الفردية ، وطول فترة الحكم الصادر ضده ، وآفاقه في حالة إطلاق سراحه . ومثل هذه النظرة الى أهداف ومجال المعاملة تؤدي الى صياغة تكييف جديد لقواعد الحد الأدنى بحيث تعمل هذه الأخيرة على توفير السمة الاجتماعية لها، بمعنى أن تصبح المعاملة العقابية وظيفة اجتماعية لا حقل تجارب علمية . وتبدو خطورة هذا التكييف عند ربط المعاملة بحاجات الدفاع الاجتماعي التي لا شك في أنها تضع في الاعتبار حقوق المجتمع وحقوق الفرد الإنسانية (١٤) . وعلى هذا الأساس تكون المعاملة من وجهة نظر قواعد الحد الأدنى ذات أهداف أربعة :

- (أ) السير في حياة تتفق وتعاليم القانون .
- (ب) العمل على الاعتماد على النفس .
- (ج) اكتساب سمة احترام الذات .
- (د) تنمية وتطوير الشعور بالمسؤولية .

وهذه الحاجات الاجتماعية والفردية تشكل حدا أدنى ، حتى لا يقف الفرد موقفا معاديا للقواعد الأمرة والناهية في المجتمع ، وإذا توفرت هذه الحاجات، فإن الفرد يكون قد أعيد تأهيله لمواجهة المجتمع . وإذا كان هذا هو التحديد النظري للمعاملة وحاجاتها تبعا لقواعد الحد الأدنى ، فهل تتوفر امكانيات المؤسسات العقابية لتنفيذها ؟

(١٣) اللواء عباس قطب : التدابير الاحترازية وأثرها في جهازنا التنفيذي العقابي - ندوة العقوبة والتدابير الاحترازية - المجلة الجنائية القومية - مارس ١٩٦٨ - صفحة ٥ .

Manuel Lopez Ray : Institutional Treatment of adult system. (١٤)
Lectures given in N.S.C.R. Cairo 1962.

قد تكون الإجابة على هذا السؤال صعبة للغاية ، نظرا لعدم وجود الدراسات الميدانية المسحية في هذا المجال ، الا أنه من المستحسن عرض بعض نماذج للمعاملة العقابية في بعض الدول بما في ذلك الدول النامية ، وذلك لتقييم الوضع الراهن فيها ومدى تطبيق قواعد الحد الأدنى بها .

يصور الكثيرون ان الولايات المتحدة الامريكية تقف على رأس السلم بالنسبة لمعاملة النزلاء في المؤسسات العقابية ، الا ان الواقع يختلف عن ذلك التصوير ، بدليل ان خبراء المعاملة العقابية في تلك البلاد بدعوا يشعرون الان بأن الظروف التي يتعرض لها النزلاء تقف حائلا دون اعادة التأهيل . ويؤكد هؤلاء أن كثيرا من المؤسسات العقابية تشكل حملا ثقيلا ، ولا فائدة لها ، وتؤدي الى التدهور الخلقي ، وهذه الظروف نتاج نقص في المصادر الطبيعية والاقتصادية والانسانية ، وجهل مطبق عند استخدام هذه المصادر . وقد أدت هذه النتيجة الى أن توصي لجنة رئاسة الجمهورية لتنفيذ القانون وادارة العدالة في تقريرها عام ١٩٦٧ بما يلي : « يجب على السلطات العقابية أن تعمل على تنمية البرامج الاجتماعية الواسعة النطاق ، والتي تعمل على توفير المعاملة البديلة للوضع في المؤسسات العقابية لكل من الاحداث والبالغين . وعلى هذا الاساس تعتقد اللجنة في ضرورة وضع « نموذج » للمؤسسات العقابية يجب اتباعه ، ولا بد ان تتوافر لهذا النموذج شروط خاصة بالتصميم الهندسي والبرامج الثقافية التي تسهل عملية اعادة الاقلمة على الحياة الاجتماعية . وتطالب اللجنة الحكومة الفيدرالية وحكومات الولايات بتأسيس السجون النموذجية لتحقيق هذا الغرض (١٥) » .

ولا يعد الموقف افضل بالنسبة لانجلترا ، حتى ان أحد خبراء المعاملة العقابية التابع للامم المتحدة قد ذكر : أنه على الرغم من أن هذا البلد يعد من أكثر الدول تقدما الا أن المشاكل الاساسية في السجون لم تجد لها حلا ، وظلت سمات المؤسسات العقابية في الايام الغابرة موجودة حتى الوقت الحاضر . ان كل فرد يعلم الموقف الحقيقي في المؤسسات العقابية بانجلترا يجد ان الظروف المادية بما في ذلك الغذاء والكساء والاسكان تحت مستوى تلك التي توجد في الولايات المتحدة وأوروبا وبعض سجون أمريكا للاتينية . ويبدو سوء الحالة الصحية في المؤسسات العقابية — على حد قول هذا الخبير — من تكديس مجموعة من المسجونين في زنزانة ضيقة لمدة ١٠ الى ١٢ ساعة في اليوم بجوار أواني التبول وشرب المياه . وما من شك في أن هذه الحالة لا تتفق مع القاعدة ١٢ من قواعد الحد الأدنى والتي تنص على وجوب ان تكون الحالة الصحية مناسبة ، بحيث تسمح للنزلاء بقضاء حاجاته الطبيعية الضرورية في جو من النظافة واللياقة . واذا كانت هناك دعوات مستمرة

The Challenge of crime in a free Society: Report by the president's (١٥)
commission of law enforcement and administration of Justice U.S.A.
1967. p. 159.

بضرورة تخصيص المؤسسات العقابية ، فان هذا الوضع لا محل له في انجلترا ، اذ ان تقسيم هذه المؤسسات له سمة شكلية بحثه ما دام السجن المحلى يستخدم كسجن اقليمى ومؤسسة اصلاحية ومؤسسة بورستالية وسجن مركزى . وهذه المؤسسات المتعددة الاغراض لا تتفق مع تعاليم المعاملة العقابية الحديثة . ولقد تبين أن طريقة الاعاشة في المؤسسات العقابية بانجلترا توقف عملية اعادة التهذيب ، وتجعل من الضرورى اجراء اشكال أخرى من المعاملة الطبية النفسية التى قد لا تكون هناك حاجة اليها، اذا ما وضعت في الاعتبار تعاليم المعاملة العقابية الصحيحة . ويزيد من خطورة الموقف هناك أن غالبية المحكوم عليهم (٩٠٪) ينزلون في مؤسسات مغلقة ، وذلك لان المؤسسات المفتوحة غير كافية ، كما ان هناك عددا ضخما من النزلاء المحكوم عليهم بعقوبات قصيرة المدة (٦٧٪ في عام ١٩٦١) ، علاوة على وجود عدد كبير من المحبوسين احتياطيا ، الامر الذى يؤثر على نظم مجتمع السجن ووظائفه . ومازالت هناك مشكلة العمالة في السجون بدون حل ، وقد يكون مرجع ذلك اعتبار مشكلة العمل مشكلة ادارية ، وكان الاجدر اعتبارها مشكلة تحل في نطاق العمل الحر بالدولة ، وعلى انها مشكلة من مشاكل الاقتصاد القومى . وهناك مشكلة العناصر العاملة في المؤسسات العقابية والتى على الرغم من حصولها على اعداد وتدريب كاف ، الا أنها ماتزال مضطرة الى القيام بوظيفة الحراسة والضبط والربط فقط (١٦) .

وليس الحال بأفضل بالنسبة لفرنسا حيث يقول Vernet في تقرير له قدمه الى الحلقة الدراسية الرابعة عشر للدفاع الاجتماعى ١٩٦٧ : ان وضع المؤسسات العقابية يثير القلق والحزن ، اذا ان مبانيها عتيقة لانها كانت دورا للرهبان في قديم الزمان أو معسكرات مهجورة منذ زمن بعيد ، وهى خالية من التجهيزات الحديثة . وبلغ به الامر ان ذكر بعض الاحصائيات التى تعطى صورة قاتمة لوضع المؤسسات العقابية في فرنسا ، اذ تبين ان ٧٠٪ من مراكز الايداع ليست بها تجهيزات صحية ، وان ٥٥٪ منها لا توجد بها تدفئة مركزية ، وهو يشكل خطورة على الصحة العامة في بلد أوروبى بصفة خاصة ، وذكر كذلك : ان ٢٠٪ من السجون المركزية خالية من التجهيزات الصحية ولا يوجد بها تدفئة أيضا .

ان المؤسسات العقابية في فرنسا مكتظة بالنزلاء بصورة تزيد على سعتها وطاقتها ، فمنطقة باريس مثلا كان بها ٢١ مؤسسة عقابية عندما كان تعداد سكانها ٢٢٠٠.٠٠٠ نسمة أما اليوم وقد بلغ عدد سكانها ٨٥٠٠.٠٠٠ نسمة تقلص هذا العدد حتى اصبح ١٢ مؤسسة بعد ان الفيت تسعة منها (١٧) .

M. Lopez Ray : Administrative penology, British Journal of Criminology, Vol. 5, No. 1, 1965 p. 5. (١٦)

J. Vernet : Les règles minimales recommandées pour l'ONU en faveur des détenus et inscrites dans le code français — Rev. penit et dr. pen. Juillet/Sept. 1967, p. 615. (١٧)

وإذا كان هذا هو الموقف في بعض الدول المتقدمة فانه يكون من المفيد أيضا معرفة مدى قبول وتطبيق قواعد الحد الأدنى في بعض الدول النامية .

من الملاحظ أن بعض قواعد الحد الأدنى لم تجد لها قبولا لدى الرأي العام في الباكستان ، سواء بسبب معارضته لها أو اتخاذها موقفا تحفظيا . إن الرجل العادي هناك مازال يرى في السجون وسيلة ردع وجزاء ، وليس أداة تدريب وإصلاح . ولم يقف الحد عند جمهور الرأي العام بل تعداه الى السلطة العامة التي ترى أن هذه القواعد تتسم بالتقدمية ، ويتطلب تنفيذها نفقات باهظة لا تستطيع ميزانية الدولة تحملها . وقد أثر ذلك في تنفيذ المشروعات الإصلاحية ، حيث أن هذه السلطات أعلنت أن الوقت لم يعد مناسباً لتنفيذ الإصلاح في المؤسسات العقابية ، وبصفة خاصة إنشاء وتشديد مؤسسات مفتوحة جديدة . وتنتقد سلطات الشرطة قواعد الحد الأدنى انتقادا شديدا بزعم أنها تمثل اتجاها « لنا » لتنفيذ وسائل الردع في المؤسسات العقابية . ويرون أنه يجب أن يوضع المتهم تحت ملاحظة أو رقابة دائمة وشديدة ، ويكون محلا للشك والشبهة ، سواء من جانب الرأي العام أو السلطات المختصة .

وإذا ما أردنا البحث عن مدى تطبيق بعض المبادئ الأساسية لقواعد الحد الأدنى في الباكستان نجد أن هناك نوعا من التمييز في المعاملة العقابية حيث تنص (المادة ٢٤٤) من قانون البنجاب للسجون في باكستان الغربية على تقسيم ثلاثي للمعاملة بحيث ينفرد الاغنياء ومتوسطو الحال والفقراء من النزلاء بمعاملة خاصة تختلف عن معاملة الآخر . ويعملون ذلك باختلاف مستويات المعيشة والثقافة في الباكستان . وما من شك في أن هذه المعاملة تنافي ما جاء في (القاعدة ٦ / ١) من قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين .

أما بالنسبة لمباني السجون فإن بعضها يستحق الهدم مباشرة بينما تحتاج الغالبية العظمى الى تعديلات وإصلاحات جوهرية ترفعها الى مستوى قواعد الحد الأدنى التي نصت عليها (القاعدة ٩) ، (القاعدة ١٠) . وتحتاج المؤسسات العقابية الى البرامج التدريبية الإصلاحية ، وبصفة خاصة تفريد العقوبة على النحو الذي نصت عليه (القاعدة ٦٣) من قواعد الحد الأدنى . ونلاحظ أن الغالبية العظمى من السجون في الباكستان تعاني من نقص في التجهيزات الصحية طبقا لما ورد في (القاعدة ١٢) . وما زالت هناك مشكلة خطيرة تتعلق بإدارة السجن في الباكستان حيث يعهد بهذه الوظيفة الى مديري يحتاجون الى التشجيع بالأفكار الحديثة في معالجة المذنبين . ويعد ذلك من العوامل الأساسية في استمرار فكرة الجزاء والردع بدلا من سياسة إعادة التهذيب والتأقلم على الحياة الاجتماعية (١٨) .

B. St. Sayed : The implementation in Pakistan of the S.M.R. for (١٨) treatment of prisoners, Rev. of Criminal policy U.N., No. 14, 1959, p. 4.

وتكاد تكون الصورة متشابهة في ج . ع . م التي تعاني نقصا في السياسة التنفيذية للمعاملة الحديثة وعدم التطبيق لبعض القواعد الجوهرية للحد الأدنى للمعاملة . فمن وجهة النظر الجنائية تكاد تكون المؤسسات العقابية جميعها متشابهة وقد بنيت في وقت لم تكن فيه الافكار الحديثة لتنفيذ العقوبة قد وجدت لها قبولا في مصر . وينقص هذه المؤسسات العقابية التخصص ولا تنقيذ بالنظام التدريجي في المعاملة العقابية (١٩) . واذا كان المشرع المصري قد نص في ١/١٨ من تقنين الاجراءات الجنائية على تقسيم ثلاثي للمؤسسات العقابية على اساس نوع الجريمة ، فان الواقع العملي يختلف عن ذلك اذ ينتهي الامر الى اتباع تقسيم ثنائي لتنفيذ العقوبة طويلة الاجل وقصيرة الاجل في مكان واحد . ويرى البعض ان عدم اتباع بعض قواعد الحد الأدنى مرجعه عدم توفر الامكانيات في المؤسسات العقابية ووجود بعض الصعوبات الفنية العملية التي تحول دون تطبيق هذه القواعد (٢٠) . وتذكر مصلحة السجون في مذكرة لها عن مدى تطبيق قواعد الحد الأدنى انه قد طبقت في المؤسسات العقابية ٧٨ قاعدة من ٩٢ ، وان القواعد الباقية قد طبق بعضها جزئيا أما البعض الآخر فلم تتوفر الامكانيات لتطبيقه . الا انه يلاحظ ان هذا التطبيق كمي فقط وليس نوعي ويحتاج الامر الى دراسة مسحية ميدانية لمعرفة طبيعة هذا التطبيق . ويقال ان القواعد التي لم تطبق لا يرجع ذلك الى اسباب محلية بل لاسباب تشترك فيها الدول الغنية والدول النامية كما هو الحال بالنسبة للمتخصصين والجوانب الاقتصادية . واذا كانت المؤسسات العقابية في مصر تحتاج الى تجهيزات صحية فمرجع ذلك الى ان مباني السجون بشكلها الحالي لا يمكن تعديلها بحيث تضم الغرف دورات مياه خاصة . . ولهذا فان القاعدة ١٢ من قواعد الحد الأدنى لن يكون لها محلا للتطبيق الا في المنشآت الجديدة للمؤسسات العقابية . أما بالنسبة لمضمون قاعدة ١٩ والتي تنص على تخصيص سرير مستقل وفرش وأغطية كافية نظيفة لكل مسجون فان ادارة المؤسسات العقابية قد نفذت ذلك فعلا في شقه الخاص بالفراش والاعطية وما زالت هناك محاولات تجري لتعميم الاسرة . ومن الملاحظ على هذه القاعدة انها قد أوردت احترازا مقتضاه « مع مراعاة العرف المحلي أو القومي » وهو ما يخفف من تطبيق هذه القاعدة على اطلاقاتها . وعلى الرغم من توفير العناية الطبية بصفة عامة الا ان المؤسسات العقابية في حاجة الى خبراء في علم النفس والطب العقلي . أما بالنسبة للباحثين الاجتماعيين فما زالوا في حاجة الى تدريب واعادة النظر في الاراء التقليدية تجاه تنفيذ العقوبة التي يعتنقونها ، فلقد تبين أن غالبية هؤلاء يقفون الى جانب الاثر الرادع للعقوبة كسبب من اسباب اصلاح المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية . وما زال هناك اتجاه نحو تطبيق العقوبات البدنية في المؤسسات العقابية وبصفة خاصة في حالات التمرد والهياج الجماعي والاعتداء على الماملين

(١٩) د. محمود لبيب حسنى : علم الصعاب — القاهرة ١٩٦٧ — صفحة ١٦٩ .

(٢٠) هادل يونس : الجديد في شأن المؤتمرات الدولية لمكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين : تقرير مسجون ج.ع.م ١٩٦٨ — صفحة ٣٤ .

في السجن حيث نصت م ٤٣ من قانون السجون على جلد المسجون أو ضربه بعضا رفيعة كعقوبة تأديبية عن سوء سلوكه أو مخالفته للنظام . ويقف ازدحام السجون (٢١٢٧٨ نزيل في عام ١٩٦٨ موزعين على ٢٤ مؤسسة عقابية في الجمهورية) عقبة في تشغيل جميع النزلاء ، وخاصة اذا ما وضع في الاعتبار أن هناك نسبة كبيرة منهم محكوم عليهم بعقوبة قصيرة المدة .

وترى مصلحة السجون أن تطبيق البرامج العلاجية الاصلاحية بالمؤسسات العقابية يستدعى بصفة أساسية أمرين : أولا : انشاء وحدة مركزية متخصصة تتم فيها الدراسة واعداد البرنامج التقويى لكل فئة من فئات السجون .

ثانيا : انشاء سجون متخصصة يوجه اليها النزلاء لتطبيق تلك البرامج عليهم . وتحاول هذه السلطات لان امتصاص الايدى العاملة الزائدة في المؤسسات العقابية عن طريق التشغيل في مصسرات العمل .

ويتضح من ذلك العرض الموجز للوضع القائم في بعض الدول المتقدمة والدول النامية ان هناك عدم اقتناع كامل بأسس المعاملة الحديثة ، الامر الذى يؤثر على مساندة ادخال التعديلات والاحلااحات في المؤسسات العقابية بحيث تتلاءم مع قواعد الحد الأدنى . وتفرد الدول النامية بعدم توفر العامل الاقتصادى الذى يسهل توفير النفقات والامكانيات اللازمة لتطبيق الاسس الجوهرية في هذه القواعد التى تتعلق بأبنية المؤسسات العقابية ، والبرامج التى يجب تطبيقها ، والعناصر التى تعمل على تطبيقها . ومن الملاحظ انه كان من الصعب ، حتى على الدول المتقدمة ، تغطية جميع قواعد الحد الأدنى للمعاملة في المؤسسات العقابية ، ولذلك وجدنا ان هناك محاولة رائدة قوامها انشاء نموذج لمؤسسة عقابية تتوافر فيها الشروط والقواعد الضرورية ، ثم محاولة تعميم هذا النموذج او اقلمة المؤسسات الاخرى عليه .

(ب) قواعد الحد الأدنى والدفاع الاجتماعى :

تستلهم قواعد الحد الأدنى مبادئ وسياسة الدفاع الاجتماعى على النحو الذى تراه أجهزة المنظمة الدولية للأمم المتحدة . ولفظ « الدفاع الاجتماعى » بالنسبة للأقسام المتخصصة في الامم المتحدة يمثل ذلك التيار الذى يعمل على تطوير سياسة جنائية دولية ذات أهداف اجتماعية وتنظيم النشاط الضرورى لتحقيق هذه السياسة على المستوى الدولى ، وكذلك تقديم المساعدة الفنية الضرورية لى تكون هذه السياسة فعالة . وتعتبر هذه الاهداف ان مسألة منع الجريمة ومعاملة المذنبين مشكلة اجتماعية ، وذلك على خلاف اتجاه بعض الهيئات والمنظمات الاخرى التى تعتبر هذا المجال قانونيا صرفا . ولا يهدف نشاط قسم الدفاع الاجتماعى في الامم المتحدة الى تطبيق برامج محددة لمنع الجريمة ، بل وضع سياسة عامة لبرنامج يضع في الاعتبار العوامل الاجتماعية والاقتصادية الهامة . ومن هنا نجد ان معنى الدفاع الاجتماعى عند الأمم المتحدة ينصب على كونها حركة وسياسة جنائية مرتبطة بالواقع الاجتماعى والاقتصادى المعتبر .

وتحاول حركة الدفاع الاجتماعى اسباغ الصفة الانسانية على أهدافها عولها : ان تعاليم هذه الحركة لا يمكن أن تتطور الا فى نطاق اسباغ الصفة الانسانية بصورة مضطردة على قانون العقوبات الذى يتحتم عليه الالتجاء الى تنمية وتدعيم القيم الانسانية المرتبطة بكيان الفرد باعتباره انسانا ، وذلك طبقا لما جاء فى ميثاق حقوق الانسان . وهنا تبرز فكرة حماية حقوق النزلاء التى تعد طرفا فى معادلة صعبة لسياسة الدفاع الاجتماعى تفرض للنزلاء حقوقا أساسية ، ولكن كيف يكون تنظيم هذه الحقوق ، وما مدى تأثير ذلك التنظيم فى مجتمع اشتراكى ؟

تتكاتف دول العالم الغربى على ابراز أهمية حقوق المتهم وحمايتها فى التشريعات الاساسية والفرعية سواء فى مرحلة التحقيق أو المحاكمة أو التنفيذ العقابى . ويعتبر رواد سياسة الدفاع الاجتماعى أن مرحلة التنفيذ تشكل أهم مراحل نظام الدفاع الاجتماعى ، ولذلك يجب تدعيم الاهداف فى هذه المرحلة حتى بالنسبة للنظم القانونية القائمة . وقد أهتم كثير من المؤتمرات الدولية وحلقات الدراسة بذلك ، وكان آخرها الحلقة الدراسية الرابعة عشرة للدفاع الاجتماعى التى عقدت فى فريبورج عام ١٩٦٧ والتى كان موضوعها « حماية الشخصية الانسانية فى الدعوى الجنائية » .

ان فقهاء القانون فى ألمانيا الغربية ما يزالون ينظرون الى قواعد الحد الأدنى نظرة قانونية صرفة ، ويدخلون فى نقاش حول العلاقات القانونية التى توجد بين الدولة والنزير التى تحكمها قواعد القانون العلم . وعلى أساس هذه العلاقة القانونية توجد حقوق وواجبات ، مقتضاها حق التوجيه والطاعة فى علاقة الخضوع العامة من المواطن تجاه الدولة ، وذلك بعكس علاقة الخضوع الخاصة التى تتولد فى الحالات التى تنشأ فيها علاقة خاصة بين الفرد والدولة . وبما أن المؤسسات العقابية فى ألمانيا تعد مؤسسات عامة فان النزير يجد نفسه فى علاقة خاصة مع الإدارة العقابية . وبما أن للدولة حق ممارسة سلطة خاصة على النزير فان هناك حدودا على هذه السلطة ينص عليها القانون الاساسى للدولة . الا أن الحقوق الاساسية للنزير تعد قيда بالقدر الذى يتفق مع النظام والامن فى المؤسسة العقابية (٢١) .

وتنص (المادة ٢ / ١) من الدستور الالمانى : على حق انسانى خاص للنزير ، هو حريته فى تنمية شخصيته ، اذ أن لكل فرد حرية تنمية شخصيته بشرط عدم انتهاكها لحقوق الاخرين ، وبحيث لا توقع الخلل بالنظام الدستورى والتشريعى المعمول به . وبتحليل هذه المادة أثار الفقه مشكلة هامة تتعلق بمدى شرعية التهذيب العقابى ، ذلك لان التشريع الاساسى لم ينص الا على خضوع النزير لتنفيذ العقوبة التهذيبية بشرط المحافظة على الامن والنظام

Karl Peters: Le droit des détenus dans la Rep. fédérale de l'Allemagne (٢١)
Rev. Sci. Crim. dr. pén. Comparé, 1962, p. 485.

في المؤسسة . وكانت المصطلحات التي يستخدمها المشرع تتكلم عادة عن التهذيب Education لا اعادة التهذيب Keeducation ويرون انه كان من الافضل على المشرع الالماني أن ينص على اعادة التهذيب تبريرا لعجز الجاني عن تهذيب نفسه تلقائيا . (٢٢) .

١. ولقد ورد في تقنين العقوبات الالماني نصوص تقرر حقوقا أساسية للنزيل ، واكمل تقنين الاجراءات الجنائية هذه الحقوق بتوفير الضمانات الاجرائية لها . وتتكون تلك الحقوق من : حق الحياة (المادة ٢١١ وما بعدها ، المادة ٢٢٢) ، والحق في سلامة الجسم (المادة ٢٢٣ وما بعدها ، المادة ٢٣٠) ، والحق في الاحترام وحفظ الكرامة (المادة ١٨٥ وما بعدها) والحق في الحرية (المادة ٢٣٩ ، ٢٤٠) والحق في الملكية (المادة ٢٣٩ وما بعدها) . وتنص (المادة ٢٥٢ / ٢) من تقنين الاجراءات الجنائية الالماني على ضرورة تدخل النائب العام ، اذا كانت هناك دلائل كافية على أن الادارة العقابية تمارس نشاطا يعد اعتداءا على سلامة جسم النزيل . واذا لم يتدخل النائب العام فللمتهم أن يلجأ الى اجراءات خاصة نصت عليها (المادة ١٧٢ ت ١ . ١ وما بعدها) والتي تتمثل في الالتجاء الى المحكمة الاستئنافية لاتخاذ قرار في شأن هذا الاعتداء . ويتمتع النزيل مثله في ذلك مثل المواطن العادي بحق طعن خاص ضد القرارات الادارية التي تصدر من الادارة العقابية والتي تمثل اعتداءا على حقوقه الاساسية . وللنزيل كذلك ، وبشروط خاصة ، حق الالتجاء الى اللجنة الاوروبية لحقوق الانسان يطلب منها الفصل في نزاعه مع الدولة بشأن حق من حقوقه الاساسية طبقا لما ورد في الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان والتي صدقت عليها المانيا في عام ١٩٥٠ .

وقد حاول (فرنه Vernet) في فرنسا البحث عن ماهية الحقوق التي يعترف بها للنزلاء ، واستخدم في ذلك تقسيما للحقوق على النحو التالي (٢٣) :

- (أ) الحقوق المتصلة بالفرد بصفته انسانا .
- (ب) الحقوق الخاصة والمرتبطة بواقعة سلب الحرية .
- (ج) الحقوق المتعلقة باطلاق السراح في المستقبل .

وتتضمن الحقوق من النوع الاول الحق في الحياة وسلامة الجسم والصحة والرعاية الصحية ، وهي الحقوق التي ورد ذكرها في (المواد ٣٤٩ - ٤٠١) . تقنين الاجراءات الجنائية الفرنسي تطبيقا لما جاء في قواعد الحد الأدنى

Hans Schulz : La Sauvegarde des droits des détenus Rev. Sci. crim. et dr. pen. Comparé, No. 3, 1967. p. 24. (٢٢)

J. Vernet : La Sauvegarde des droits des détenus, Rev. Sci. crim. et dr. pén. comparé, No. 3, 1967, p. 69. (٢٣)

(المواد ١٥ ، ١٦ ، ٢٢ ، ٢٦) . الى جانب ذلك هناك ما يسمى بحق السيادة الفردية من وجهة النظر الثقافية والخلقية والدينية ، وهو ما ورد في توصيات الامم المتحدة (المادة ٦) . واذا كان القانون الفرنسى لا يتكلم عن حق الحرية الدينية ، الا انه يعترف بحق ممارسة الواجبات الدينية وضرورة عدم رفض الرعاية الدينية الروحية لاي نزيل . اما الحقوق من النوع الثانى فهى الحق فى السرية حتى قبل صدور الحكم ضده ، وكذلك بالنسبة لمكان سجنه ونشر اى معلومات خاصة به وتنقلاته من مؤسسة الى اخرى وتاريخ اطلاق سراحه . وباختصار للنزيل حق السرية على كل معلومات غير علمية ، او على تلك التى لا تخول السلطة القضائية الاعلان عنها . وهناك ايضا الحق فى ماوى مناسب مثله فى ذلك مثل اى فرد فى دولة متحضرة ، وهو ما نصت عليه قواعد حقوق الانسان فى (المادة ١٤ ، المادة ٩٥) .

وللنزيل الحق فى العدالة وبصفة خاصة العدالة التنظيمية فى ذلك المجتمع المغلق وعلاوة على ذلك للنزلاء جميعا الحق فى المساواة ، وكذلك تفريد العقاب المؤسس على نظام معاملة تدريجية يعمل على تشجيع ومكافأة بذل الجهود من جانب النزلاء والسلوك الحسن والاقدام على العمل .

اما الحقوق من النوع الثالث فتؤسس على الفكرة القائلة بضرورة اتخاذ الاجراءات الضرورية تجاه النزلاء فى سبيل تسهيل عملية اعادة ادماجهم فى الحياة الاجتماعية . ولذلك تتضمن هذه الاجراءات الحق فى الاعلام ، ذلك انه من الواجب ربط النزيل بالعالم الخارجى حتى يكون على علم بالاحداث الجارية فى المجتمع وتطوراتها . ومن وسائل هذا الاتصال اختيار قائمة من الكتب والصحف والمجلات وتنظيم عروض سينمائية وسماع المذياع ، الى جانب ذلك هناك حق الزيادة والاتصال بالعائلة وحق التراسل وحق التوكيل .. الخ . وتتضمن هذه الحقوق ايضا الحق فى التعليم والتثقيف وهى حقوق يمكن التوسع فيها الى أعلى المستويات دون أن يرد عليها قيد سوى مقتضيات النظام والامن فى المؤسسة العقابية . وكذلك الحق فى الخدمة الاجتماعية فى السجون والرعاية اللاحقة . واخيرا الحق فى العمل الذى يجب أن يتم اختياره على أساس القدرات الفيزيكية والعقلية والاستعداد المهني لكل نزيل . ومن الضروري أن تكون ظروف العمل متقاربة مع مثيلاتها خارج المؤسسة بهدف اعداد النزيل للحياة العادية فى المجتمع الحر .

أما فى سويسرا فان حماية حقوق النزلاء فى المؤسسات العقابية قد كفلها الدستور الفيدرالى وقوانين المقاطعات السويسرية (٢٤) . وينص الدستور الفيدرالى على حقين أساسيين : هما الحق فى حرية الرأى والعقيدة ، والحق فى الزواج . وتحكم المادة الرابعة من الدستور الحق الاول والذى يعد تعبيراً طبيعياً (للمادة ٦) من قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين . وتحث

Maurice Roland : La protection de la personne dans le procès pénal (٢٤)
et la défense sociale, Revue Sci. Crim. dr. pen. comparé, p. 54 (supplément)

هذه المادة على حرية الاعتقاد دون اجبار المتهم على الاشتراك في المراسيم الدينية التي تجرى في المؤسسة . وبذلك يجب على الدولة أن تسهل إمكانية تقديم الخدمات الدينية والمساعدة الروحية . أما حق الزواج التي نصت عليه (المادة ١/٥٤) من الدستور الفيدرالى فما زال موضع نقاش وجدل، إذ أن المحاكم الفيدرالية تقف عقبة في سبيل هذا الحق على الرغم من أن نص المادة تحظر فرض قيود على الزواج .

ومن الملاحظ أن الدستور السويسرى يحظر العقوبات البدنية حيث يشمل هذا الحظر تلك العقوبات التى ينص عليها تقنين العقوبات أو تلك التى تتعلق بالعقوبات التأديبية .

وينص تقنين العقوبات في (المادة ٣٧ / ١) على قاعدة أساسية تتعلق بالعقوبات السالبة للحرية ، وهى القاعدة التى استحدثت من (المادة ٥٧ - ٥٨) من قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين ، والتي تقضى بوجوب أن يكون تنفيذ هذه العقوبات بطريقة تؤثر في تثقيف المتهم واعداده للعودة الى الحياة الحرة . وينص تقنين العقوبات أيضا على الحق في العمل بشرط أن يتفق مع استعدادات النزير ويعمل على اعداده لكسب قوته عند اطلاق سراحه . وعلى الرغم من أن تقنين العقوبات قد نص على وضع كل نزير في زنزانة خاصة اثناء الليل ، الا أن مثل هذا الامر لا يحدث في كثير من المؤسسات العقابية خصوصا في الصغيرة منها . ولم ينظم تقنين العقوبات السويسرى حق الاتصال بالعالم الخارجى ، ولذلك نجد أن مشروع اعادة النظر في هذا التقنين قد اقترح تنظيم هذا الحق في (المادة ٤٦ / ٣) وبصفة خاصة حق التراسل والزيارة . ويناقدش الفقه السويسرى موضوع عدم توفر الضمانات الصريحة للنزير التى تخول له المطالبة بهذه الحقوق الانسانية حيث أن البعض لا يعترف بها لعدم النص عليها صراحة في الدستور . ولكن هناك فريق آخر يعتقد أن هذه الحقوق الانسانية تعد مبادئ دستورية غير مكتوبة ، ولذلك يجب التقيد بها بدون نص .

ان هذا التنظيم السابق للحقوق الانسانية في الدول الغربية يثير سؤالا هاما : ما هى تلك النزعة الانسانية التى يرمى المشرع في هذه الدول الى ربطها بسياسة الدفاع الاجتماعى ؟ يقول أصحاب هذا الاتجاه : ان حركة الدفاع الاجتماعى لا تتطور الا في نطاق الصفة الانسانية التى يجب أن تسبغ بصورة مضطردة على قانون العقوبات والتنفيذ العقابى .

ويؤكدون أن التشريعات الاشتراكية وبصفة خاصة التشريع الجنائى الليوغوسلافى وهو التشريع الذى يقف في مركز وسط بين النظام السوفيتى والنظام الغربى - قد سمحت لافكار الدفاع الاجتماعى بالتسرب الى مجال لا يعد المجال الاصلى لهذه الافكار . ويحاول هؤلاء بهذا الدفاع أن ينفذوا عن الدفاع الاجتماعى السمة الانفرادية عند ربط فكرة الانسانية بالحقوق المتعلقة بكيان الفرد طبقا لما جاء في ميثاق حقوق الانسان .

ولكن اذا نظرنا الى موضوع الحماية فى القانون اليوغسلافى نجد أن هدف القانون هو حماية الفرد ومصالحه وحقوقه الشخصية الفردية علاوة على حماية حقوق ومصالح المجتمع الاشتراكى . ووحدة موضوع الحماية هنا (الفرد والمجتمع) هى صفة مميزة للتشريعات الاشتراكية . وقد انعكست هذه الفلسفة على تنظيم المشرع اليوغسلافى لمعاملة الجانى اذ تنص م ٣ على أن هدف المعاملة منع كل نشاط يشكل خطرا اجتماعيا ، والحيلولة دون الجانى وبين العود ، والعمل على توفير البرامج التثقيفية التى تحت مجموع المواطنين على عدم التردى فى هاوية الجريمة . علاوة على ذلك نجد أن المعاملة تهدف الى ممارسة النشاط التثقيفى على مجموع المواطنين بغية احترام قواعد الاخلاق الاشتراكية واحترام النظام الاشتراكى .

وتثير مسألة توازن الحقوق الفردية وحقوق الدولة مشكلة العلاقة بين الدولة والفرد فى مجتمع اشتراكى . فإذا كان الصراع بين الدولة والفرد فى الدولة الرأسمالية يحتم ضرورة صياغة « حقوق مدنية » أو « حقوق انسانية » فإن هذا الصراع لا وجود له فى مجتمع زالت فيه الطبقات ولم يعد فيه طائفة تستغل وأخرى تقوم بالاستغلال . ولهذا نجد أن الدولة والفرد فى المجتمع الاشتراكى يتسمان بالتناسق وتتحد مصالحهما لتحقيق غاية مشتركة . مثل هذا التحليل قد أثر على موقف الدول الاشتراكية فى قبولها الصفة الالتزامية لحقوق الانسان بصفة عامة ، اذ ترى هذه الدول أن المشكلة غير مستعصية الحل اذا ما وضع فى الاعتبار أن الاعلان الدولى ، هو اتفاقية دولية ، وان انضمام احدى الدول الى اتفاقية دولية لا يجب أن يؤثر على سيادتها واستقلالها . ويكون على الدولة التى تنضم الى الاتفاقية تحديد الالتزامات التى تفرضها على مواطنيها بحيث تتطابق هذه المعاملة مع واقعها الاقتصادى والاجتماعى . ويتسم هذا الموقف مع الفكرة الاشتراكية للدفاع الاجتماعى حيث أن هذه الأخيرة تمثل حركة وسياسة تشريعية تهدف الى سد حاجات الفرد فى اطار الحياة الاجتماعية بحيث تتطابق هذه المعاملة مع الواقع الاقتصادى والاجتماعى .

ثالثا : الاشراف القضائى على التنفيذ العقابى :

ترتب على تغير النظرة الى الجزاء والمعاملة العقابية ان ظهرت الحاجة الى وجود جهاز له سمات تتفق مع الوظيفة الجديدة للجزاء الا وهى اعادة اقلية الجانى على الحياة الاجتماعية . ويثور التساؤل هنا عن الجهة التى يعطى لها الاشراف على تطبيق هذه الوظيفة الجديدة : هل تكون جهة قضائية أم جهة ادارية أو جهاز مختلط يجمع بين العنصرين الادارى والقضائى ؟

وتتمثل الجهة الادارية فى الادارة العقابية بالمؤسسات والعناصر الادارية الاخرى المعاونة لها . ويتميز الاشراف الادارى بسهولة الاتصال بين الشخص الموضوع تحت الاشراف عند تنفيذ العقوبة والتدبير وبين موظفى الجهة الادارية فضلا عن أن للادارة القدرة على تعرف كثير من الحقائق التى قد

تخفى على غيرها . ولكن يعيب الادارة القضائية تلك العقيدة الراسخة بأن المحكوم عليهم من المجرمين وهو ما ينعكس على قراراتها الادارية من شدة وحزم يصل أحيانا الى الاعتداء على الحق واساءة استخدام السلطة . ويرى البعض أنه اذا كانت التشريعات الحديثة توجب الاعتداد بشخصية المتهم عند الحكم في سبيل تفريد العقاب ، فان ذلك لن يأتى الا بمواجهة حقيقية بين المتهم والقاضى وهو أمر لا يحدث عملا اذ يعتمد القاضى على تقارير الادارة العقابية سواء اخذ بها أو لم يأخذ . وهناك خطورة واضحة في أن الادارة العقابية تستطيع أن تختفى في ظل الاجراءات العقابية غير المستكملة (٢٥) .

ولقد ساء هذا الاتجاه منذ مؤتمر باريس ١٩٣٧ حيث أكد كازبلانكا أن التعاون بين القاضى ومدير المؤسسة العقابية أمر لازم للإشراف على عملية تنفيذ العقوبة والتدابير الاحترازية ، ويقترح تكوين مجلس ادارة يشكل من القاضى رئيسا ومدير السجن وعضو ثالث له ادراك ومعارف عقابية (٢٦) . ويرى بوزا أن الإجماع يكاد ينعقد على وجوب أن يعهد بالإشراف الى جهة قضائية ، فهذه الجهة هى التى تعرف ما هو المتهم لاسيما فيما يتعلق بالسلوك الإجرامى وتستطيع بناء على ذلك تقدير ما اذا كان الاجراء الذى يباشر قبله يؤدى الى اصلاحه أم لا . ونظرا لان اجراءات الدفاع الاجتماعى بطبيعتها متغيرة وفقا لمتطلبات اصلاح المحكوم عليه فان هناك احتمالات لمساسها بالحرية الفردية وحامى هذه الحرية هى الجهة القضائية (٢٧) .

ويرى هذا الاتجاه ان الإشراف القضائى يتمشى مع مبادئ تفريد العقوبة، وحتى تحقق هذه الأخيرة أهدافها يجب ألا يكون هناك حد فاصل بين فترة الادانة وفترة التنفيذ . ولا يجب أن يكون دور القاضى مستقلا عن العمل التنفيذى ذلك لان السلطة المخول لها التنفيذ لا تستطيع في الواقع الحصول على المعلومات الخاصة بالواقعة التى بررت الجزاء ولا تأثير البيئة ولا الحالة الخطرة للمتهم ومن المفيد أيضا لتكوين القاضى المهنى معرفة آثار الاحكام التى يصدرها ويتتبع المذنب عند تنفيذ العقوبة ، وخلال هذه المتابعة تكون لديه الفرصة لمعرفة ظروف المذنب وحالته بصورة كاملة ويتمكن من تطبيق التفريد التنفيذى للعقوبة . وقد زادت أهمية تدخل القضاء في مرحلة التنفيذ بتقرير التشريعات للتدابير الاحترازية وبسبب عدم تحديد مدة هذه الأخيرة وقابليتها للتغير تبعا للحالة الخطرة (٢٨) .

Christo Yotes : Elaboration de la sentence penale Rev. Inter de dr. (٢٥) pen. 1960, p. 154.

Pierre Casablanca : De l'intervention de l'autorité Judiciaire dans l'exécution des peines et des M.S. Rev. Inter. dr. pen. 1937, p. 575. (٢٦)

P. Bouzat : Le contrôle de l'intervention des M. de défense Sociale. (٢٧)

Riad Shams. De l'intervention..., IV Congrès de l'Association Internationale dr. pénal, 1937 Revue Int. dr. pén. 1937. p. 556. (٢٨)

وكان مؤتمر لندن لعام ١٩٢٥ أول المؤتمرات التي تناولت موضوع الاشراف القضائي صراحة حيث قرر المجتمعون من علماء الاجرام تأييدهم لتدخل الفقه القضائي في تنفيذ العقوبة . وأظهرت غالبية التقارير التي قدمت للمؤتمر الدولي لعلم العقاب الذي عقد في فبراير سنة ١٩٣٠ عن ضرورة أن يستعد القضاة للمساهمة شخصيا في تنفيذ العقوبة . وفي عام ١٩٣٦ انعقدت الجمعية العامة للسجون في باريس وظهر واضحا ذلك الرأي الذي يرى وجوب أن تعترف السلطة الادارية بضرورة التعاون مع السلطات القضائية عند تنفيذ العقوبة . ودرس المؤتمر الدولي الحادي عشر لقانون العقوبات والعقاب لعام ١٩٣٥ اختصاصات القاضي الجنائي في تنفيذ العقوبات . وفي عام ١٩٣٧ انعقد المؤتمر الدولي الرابع لقانون العقوبات وبحث « تدخل الفقه القضائي في تنفيذ العقوبات والتدابير الاحترازية » وعرض موضوع « تفريد الاحكام والتنفيذ » على المؤتمر الدولي الثالث المنعقد في أنفرس ١٩٥٢ وأخيرا درس المؤتمر الحادي عشر لقانون العقوبات بروما ١٩٦٩ دور القاضي في تنفيذ العقوبة والتدابير الاحترازية .

وتعد ايطاليا رائدة في قبول فكرة الاشراف القضائي على التنفيذ ، فمنذ عام ١٨٩١ كانت لائحة السجون تنص على تشكيل لجنة زائرة في كل مناطق بها سجون او اصلاحيات تختص برقابة كل ما يتعلق بالطعام والتأثيث والصحة والتعليم والعمل . ومنحت هذه اللجنة سلطة دخول المؤسسات العقابية وتفقيشها والمرور على أقسامها الداخلية وتسجيل ملاحظاتها في سجل خاص . وصدر قانون العقوبات الايطالي لعام ١٩٣٠ وقررت لائحة المؤسسات العقابية لعام ١٩٣١ العمل بنظام الاشراف القضائي على العقوبات والتدابير الاحترازية (٢٩) .

ولم تطبق فرنسا نظام الاشراف على التنفيذ رسميا الا عند صدور تقنين الاجراءات الجنائية في عام ١٩٥٨ ولكن كانت هناك تطبيقات سابقة عديدة للاشراف القضائي على التنفيذ وذلك بفضل الجهود التي بذلها المستشار بول أمور مدير الادارة العقابية في وزارة العدل الفرنسية والمنتدب حاليا كمستشار للامم المتحدة بالمركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية . وكان نظام الاشراف القضائي قائما منذ عام ١٩١٢ في مجال الاحداث (٣٠) .

وأخذت كثير من الدول بالاشراف القضائي على سبيل المثال قانون الدفاع الاجتماعي ببليجيكا عام ١٩٣٠ وقانون ١٩٢٩ بالنرويج وقانون العقوبات بيوغوسلافيا عام ١٩٢٩ ، والقانون الفيدرالي بالبرازيل عام ١٩٢٢ وفي بولندا ورومانيا وتشيكوسلوفاكيا . ولم يأخذ المشرع المصري بنظام الاشراف القضائي

G. Altavista : Poteri ed. attività del giudice di sorveglianza e del (٢٩)
P.M. nell'ordinamento penitenziario, Rassegna di studi penitenziari,
1958, p. 179.

P. Bouzat et J. Pinatel : Traité de droit pénal et criminologie, Vol. IV, (٣٠)
1963, p. 361.

على التنفيذ وأن كان قد أورد في مشروع تقنين الاجراءات الجنائية الجديد أحكاماً خاصة بهذا الاشراف .

وسنقتصر هنا على عرض سريع لتجربة الدول الرائدة ونختتم هذا الفصل بموقف المشرع المصرى في مشروع تقنين الاجراءات الجديد .

١ — التجارب الرائدة للاشراف القضائى على التنفيذ :

هناك فرق بين قاضى التنفيذ giudice dell'esecuzione وقاضى الاشراف giudice di sorveglianza فى ايطاليا ، ذلك أن الاول يقع على عاتقه تطبيق القانون فى الحالات التى تشر فيها تنفيذ العقوبات السالبة للحرية اشكالات ذات صبغة قانونية ، ولهذا فهو قاضى الموضوع الذى أصدر الحكم ، بينما يقع على عاتق الثانى تطبيق القانون فى شأن تنفيذ العقوبات السالبة للحرية باعتبار هذا التنفيذ مجموعة من الانشطة ذات الصبغة الادارية .

وتبدو أهمية المقارنة بين قاضى التنفيذ وقاضى الاشراف من ناحية الاختصاص الاقليمى ، والمهمة الملقاة على عاتق كل منهما .

فمن ناحية الاختصاص الاقليمى نجد أن المادة ٦٢٨ من قانون الاجراءات الايطالى تحدد قاضى التنفيذ بأنه القاضى الذى يشرف على الحكم والذى يجب عليه متابعتها . ومن واجب هذا القاضى اصدار القرارات فى شأن المشاكل المرتبطة بتنفيذ الحكم القضائى والاختصاص الاقليمى لهذا القاضى يحدده ذات القانون الذى يحدد قاضى الحكم بصرف النظر عن المكان الذى يوجد فيه الجانى بين المؤسسات العقابية التى توجد فى الدولة . ويباشر القاضى اختصاصاته بشئىل سريع مبسط وعلى أساس خصومة قائمة فى جميع الاحوال .

أما قاضى الاشراف فانه يستمد سلطته من القرار الذى يصدره وزير العدل بتحديد مهمته . ويعين فى كل محكمة عادة قاضى للاشراف يمارس اختصاصاته تجاه جميع الذين يحكم عليهم بعقوبة سالبة للحرية والذين يودعون فى مؤسسات عقابية تابعة لوزارة العدل ما دامت توجد فى مجال اختصاص المحكمة بصرف النظر عن الجهة التى أصدرت الحكم بالعقوبة أو التدبير الاحترازى السالب للحرية . وعلى هذا يكون اختصاص قاضى الاشراف بالنسبة لكل من هؤلاء معرض للتغير والتبديل بسبب تنقلات النزول من مؤسسة الى أخرى اذا ما وجدت هذه المؤسسات فى دوائر محاكم مختلفة . ويصدر قاضى الاشراف قراراته على شكل أوامر عمل ordine di servizio وهى لا تخضع لآى طريق من طرق الطعن .

وتختلف مهمة قاضى التنفيذ عن مهمة قاضى الاشراف ، فبينما يضمن الاول احترام القانون دون أن يهتم بأهداف التنفيذ القضائى نجد أن قاضى الاشراف

يهدف الى ان يؤدي التنفيذ الى تحقيق الاهداف التي يسبغها عليه المجتمع الحديث . فاذا كان قاضي التنفيذ يستطيع تجاهل الجاني فانه يجب على قاضي الاشراف معرفة ومتابعة حياته في السجن من اجل المساهمة في اجراءات اعادة الاقلية الاجتماعية (٢١) .

ولقد سبق ان اشرنا الى الاختصاصات المخولة لقاضي التنفيذ ، أما قاضي الاشراف فقد حددت المادة ٤ لقانون تنظيم السجون الايطالي وظائفه بأنها التفتيش واتخاذ القرارات وابداء المشورة . وهذه المادة تعد تطبيقا صحيحا للمادة ١١٤ من قانون العقوبات الايطالي التي تنص على ان تنفيذ العقوبة السالبة للحرية يجب ان تخضع لرقابة القاضي .

ويقوم هذا القاضي وفقا للائحة السجون في ايطاليا بممارسة الوظيفة التفتيشية عن طريق زيارة المؤسسات العقابية للتحقق من احترام القواعد القانونية والقرارات واللوائح . وعلى القاضي أن ينقل الى وزارة العدل تقارير مفصلة عن نتائج زيارته ويقع على عاتقه الكشف عن الاخطاء ووقائع الاهمال التي ترتكبها الادارة العقابية . ولا يستطيع القاضي هنا أن يعطى اوامر مباشرة لاصلاح هذا او ذاك بل يجب عليه أن ينقل الى وزارة العدل صورة حقيقية لواقع المؤسسة العقابية ولهذه الاخيرة ان تتدخل بناء على سلطتها التنظيمية .

ولقاضي الاشراف أن يتخذ قرارات في عديد من المسائل ومنها قبول العمل خارج المؤسسة ، والنقل الى سجن ، والترحيل الى مستشفى الامراض العقلية او الى مأوى علاجي ، والبحث في تظلمات رفع نفقات الايواء ، ووقف الغاء اطلاق السراح ومنع والغاء التراخيص الخاصة بقضاء العطلة خارج المؤسسة .

وتنص المادة ٣٢٣ من لائحة السجون الايطالية على أن قاضي الاشراف يبدي رأيه في شأن القرارات الداخلية التي يقترحها مدير المؤسسة ويؤكد هذا النص التدخل الايجابي للقاضي في حياة المؤسسة وبصفة خاصة في عمليات تنفيذ التدابير الاحترازية وهذا الاختصاص الرئيسي نصت عليه م ٦٣٥ اجراءات ايطالي حيث قررت أن التدابير التي تتخذ خارج التحقيق او الحكم والتي تتعلق بتطبيق وتعديل واستبدال والغاء التدابير الاحترازية ، وتلك الخاصة بالتحقيق من طبيعة الشخصية هي من اختصاص قاضي الاشراف . وتنص م ٢٠٧ عقوبات ايطالي على أن بعد مرور مدة تتفق مع الحد الأدنى المقرر قانونا للتدبير الاحترازي يجب الغاء التدبير اذا أصبح الشخص الخاضع

Ugo Aloisi: Manuale pratico di procedura penale, Vol. IV, 1943, (٢١)
p. 73.

له لا يمثل خطرا اجتماعيا . ولذلك يجب التحقق من حالته الخطرة طبقا للمادة ٢٠٨ ع ايطالى حيث يتم ذلك بواسطة قاضى الاشراف الذى يقوم بدراسة ظروف الشخص الخاضع للتدبير من أجل تحديد ما اذا كان خطرا اجتماعيا (٢٢) .

ولقد دلت التجربة العملية فى ايطاليا التى دامت زهاء ٣٠ عاما على أن تدخل قاضى الاشراف لم يثر أى صعوبات فى الحياة الداخلية للمؤسسات العقابية وذلك لأنه قد تقرر بصورة واضحة عدم وجود علاقة تبعية بين قاضى الاشراف والسلطات الادارية فى المؤسسة . ولقد نظمت وظائف للاشراف بطريقة تمنع الازدواج فى سلطة التنظيم والتنفيذ فى المؤسسة وتمنع نشوب خلافات وتعارض مع وظائف مدير المؤسسة العقابية وهى الخلافات التى تعد بلا شك ذات خطورة واضحة على تنظيم المؤسسة وعلى نتيجة التنفيذ (٢٣) . وأشارت المذكرة الايضاحية لقانون تنظيم السجون فى ايطاليا الى أن حكم وتنظيم وإدارة المؤسسة العقابية من اختصاص المدير بينما يتدخل قاضى الاشراف فى حالة ما اذا ظهر أنه من الواجب تغيير شروط أو معاملة النزىل طوال تنفيذ العقوبة أو اذا ما تعلق الامر بحماية الحقوق الشخصية للنزىل نفسه .

ورفض أى علاقة رئاسية يؤدى الى استبعاد أى تدخل وظيفى من الاجهزة الادارية العليا فى نشاط قاضى الاشراف ، وذلك لان القرارات التى يصدرها قاضى الاشراف تهدف فى الواقع الى تطبيق الضمانات القضائية فى مرحلة التنفيذ القضائى . وهذه القرارات على هذا النحو لا تخضع لاعادة النظر فيها من اية اجهزة ادارية أخرى . وتؤكد المذكرة التفسيرية لقانون السجون فى ايطاليا أن قاضى الاشراف يشكل نوعا من القضاء فى المؤسسة التى يعمل بها وذلك عندما تثور خلال التنفيذ ضرورة تعديل ظروف الجائى ومعاملته أو عندما يتعلق الامر بحماية الحقوق الشخصية للنزىل .

ويثور التساؤل أيضا حول علاقة قاضى الاشراف بوزارة العدل وبعبارة أخرى هل يجوز لوزارة العدل إلغاء التصرفات الصادرة عن قاضى الاشراف؟ ذهب فريق الى أن أوامر الخدمة التى يصدرها هذا القاضى يجوز ابطالها وتعديلها عن طريق الالتجاء الى وزارة العدل التى لها سلطة الرئاسة العليا على القاضى من وجهة النظر الادارية . أما الفريق الثانى فيرى أن قاضى الاشراف فى ممارسته لنشاطه لا يخضع لآى تبعية رياسية من وزارة العدل لان تدخل القاضى باصداره للقرارات قد نص عليه من أجل ضمان حرية مصالح النزلاء فى حالات تتعلق بحقوقهم الشخصية ، فلايجوز بناء على ذلك تعديل أو إلغاء أوامر القاضى . ويرى هذا الفريق أن أوامر الخدمة التى تصدر من

G. Leone: Lineamenti... op. cit. p. 594.

(٢٢)

G. Altavista. Poteri... op. cit. p. 181.

(٢٣)

قاضي الاشراف على الرغم من اتسامها بالصيغة الادارية الا انها من حيث الجوهر تصرفات من نوع خاص ، ولهذا فهي بالضرورة ذات صيغة شبة قضائية (٢٤) .

ولقد سبق ان ذكرنا ان فرنسا حاولت قبل عام ١٩٥٨ تجربة الاشراف القضائي على التنفيذ وكانت في الواقع امام ثلاثة طرق : تشكيل لجنة مختلطة تتكون من قضاة وعناصر للادارة العقابية ، وممثلين لجمعية الرعاية اللاحقة ، ومثقفين اجتماعيين ونفسيين ، او ان يعهد بهذه المهمة الى هيئة من القضاة ، واخيرا تخصيص قاضي فرد للقيام بالاشراف . واختار تقنين الاجراءات الجديد في المادة ٧٢١ م و ٧٢٢ الحل الثالث الخاص بالقاضي الفرد (٢٥) . وتنص المادة الاولى على انه يتم تعيين قاضي الاشراف في المحاكم التي يصدر بها مرسوم بذلك ، ويكون التعيين لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد بقرار من وزير العدل بعد أخذ رأى مجلس القضاء الاعلى ، ويجوز ان تنتهى مهمة القاضي بقرار يصدر بنفس الطريق . وهكذا نجد ان المشرع الفرنسي قد عمم نظام قاضي الاشراف وزاد من اختصاصاته للمسائل العقابية الى جانب المسائل القانونية حيث جعل له دورا في تنفيذ ومراقبة الاحكام غير محددة المدة (٢٦) ويمارس هذا الاختصاص العقابي داخل وخارج المؤسسة العقابية ، حيث يتضمن دور القاضي في المؤسسة العقابية متابعة تنفيذ العقوبات على ان يترك للادارة العقابية رعاية وضمان النظام والامن . ويقوم القاضي تبعا لنص م ١٦٧ بزيارة المؤسسة العقابية مرة في الشهر على الاقل ويقابل النزلاء الذين يطلبون مقابلته . ويرأس لجنة التصنيف في المؤسسات المركزية التي تطبق نظام المعاملة التدريجية .

ويرأس قاضي الاشراف خارج المؤسسة العقابية لجنة رعاية المتشردين ولجنة الاختبار القضائي ولجنة الرعاية اللاحقة ويشرف على تنفيذ التدابير الاحترازية وتعديلها واستبدالها وكذلك ابداء الراى في شأن الافراج الشرطى الذى تقترحه الادارة العقابية .

اما بالنسبة لاختصاصات القاضي الاخرى فاننا نجد ان م ٧٤١ اجراءات فرنسي تخول له البت في تعديل او استبدال او الفاء الالتزامات التى تقرر على من يطبق عليه نظام الافراج مع الوضع تحت الاشراف وذلك من تلقاء نفسه او بناء على طلب من النيابة العامة او صاحب المصلحة . ومع ان الاصل في نظام قاضي الاشراف هو المشاركة في تفريد الاحكام الجنائية ، الامر الذى يقتضى القول بأن اختصاصاته ذات طبيعة قضائية ، وبالتالي تكون قراراته ذات صيغة قضائية — الا انه في الواقع يتصرف بصورة تبدد فيها قراراته ذات طابع ادارى (٢٧) .

G. Altavista : Poteri... op. cit. p. 186.

(٢٤)

R. Merle et A. Vitu: Traité de droit criminel, 1967; p. 1243.

(٢٥)

Bouzat et Pinatel : Traité... op. cit. p. 861.

(٢٦)

Shemleck et Picca : Pénalogie et dr. pénitentiaire p. 191.

(٢٧)

موقف المشرع المصرى من الاشراف القضائى :

تنص م ٤٦١ من تقنين الاجراءات الجنائية الحالى على أن يكون تنفيذ الاحكام الصادرة فى الدعوى الجنائية بناء على طلب النيابة العامة وفقا لما هو مقرر بهذا القانون . ومما يراعى فى هذا الصدد أن العقوبة توقعها المحاكم باسم المجتمع والنيابة العامة هى التى تقوم بتمثيل المجتمع فى الدعوى الجنائية فكان منطقيا أن تطلب تنفيذ العقوبة بصفتها هذه . والامر الذى يصدر من النيابة العامة بتنفيذ الاحكام لا يعد من الاجراءات الجنائية فهو لم يصدر فى خصومة بين طرفين ، وانما يعد اجراء تنفيذيا خولها القانون مباشرته .

وتنص المادة ٤٢١ ج.م على أن لكل من أعضاء النيابة العامة ورؤساء ووكلاء المحاكم الابتدائية والاستئنافية زيارة السجون العامة والمركزية فى دوائر اختصاصهم والتأكد من عدم وجود محبوس بصفة غير قانونية ، ولهم أن يطلبوا دفاتر السجن وأوامر القبض والحبس وأن يأخذوا صورا منها وأن يتصلوا بأى محبوس ويسمعوا منه أى نصوص يريد أن يبديها لهم . وعلى مديرى وموظفى السجون أن يقدموا لهم كل مساعدة لحصولهم على المعلومات التى يطلبونها . ويبين من هذه المادة أنها تتعرض لآمرين الاول عدم وجود محبوس بصفة غير قانونية فى السجن والثانى فحص شكاوى النزلاء . ولا شك فى أن هذا وذلك لا يمثل الاشراف على تنفيذ العقوبات بالمعنى الحديث لتحقيق أهداف العقوبات والتدابير الاحترازية .

واذا ما رجعنا الى تعليمات النيابة العامة الصادرة فى عام ١٩٥٨ نجد أنها تناولت السجون فى الباب التاسع من المواد من ٩٥٧ ، الى ٩٨٥ وتضمنت حق اشراف النيابة العامة على السجون من الناحية الادارية ، ولا يتضمن هذا الاشراف الرقابة على تحقيق أهداف المعاملة العقابية والتدخل فى عمليات التنفيذ العقابى .

وتناولت المادتان ٨٥ ، ٨٦ من قانون السجون ١٩٥٦ تنظيم الاشراف على المؤسسات العقابية وهو لا يخرج عما سبق ذكره بشأن قانون الاجراءات الجنائية وتعليمات النيابة العامة . فتنص المادة ٨٥ على أن للنيابة العامة ووكلائها فى دوائر اختصاصهم حق الدخول الى جميع أماكن السجن فى أى وقت للتحقق من :

١ - أن أوامر النيابة العامة وقاضى التحقيق فى القضايا التى يندب لتحقيقها وقرارات الحكم يجرى تنفيذها على الوجه المبين فيها .

٢ - أنه لا يوجد شخص مسجون بغير وجه حق قانونى .

٣ - عدم تشغيل مسجون لم يتضمن الحكم الصادر ضده بتشغيله فيما عدا الاحوال المبينة فى القانون .

٤ - عزل كل فئة من المسجونين عن الفئة الأخرى ومعاملتهم المعاملة المقررة لفتنهم .

٥ - أن السجلات المنوطة طبقا للقانون مستعملة بطريقة منتظمة .

وأوضحت المادة ٨٦ من قانون السجون أن لرؤساء ووكلات محاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية وقضاة التحقيق حق الدخول في كل وقت في السجون الكائنة في دوائر اختصاص المحاكم التي يعملون بها . ولرئيس ووكيل محكمة النقض حق الدخول في جميع السجون وعلى إدارة السجن أن تبلغ الملاحظات التي يدونونها إلى المدير العام .

وقد حاول المشرع المصري السير في ركاب التطور الحديث للمعاملة العقابية فأدخل في مشروع تقنين العقوبات الجديد علاوة على العقوبات التقليدية ، التدابير الاجتماعية والتدابير الاحترازية ، الأمر الذي دفع به منطقيا إلى إدخال نظام خاص بالإشراف على التنفيذ في مشروع تقنين الإجراءات ، في المواد من ٣٨٩ إلى ٣٩٢ . وأول ما يستلفت النظر في هذا المشروع الأخير أنه قد استعمل عبارة قاضي التنفيذ ولم يستخدم عبارة قاضي الإشراف وهو ما يعد خطأ واضحا في المصطلحات على النحو الذي سبق ذكره بالنسبة للقانون الإيطالي والقانون الفرنسي .

وقد تكلمت م ٣٨٩ عن ندب قاضي التنفيذ والإجراءات التي تباشر إمامه ونصت الفقرة الأولى على : « يجرى تنفيذ العقوبات والتدابير تحت إشراف قاضي للتنفيذ يندب في مقر كل محكمة ابتدائية ومن رؤساء المحاكم بها » وعلى الرغم من أن المشرع قد كان موفقا في جعل قاضي التنفيذ منفصلا عن قاضي الحكم إلا أنه اعتمد فقط على خبرة رئيس المحكمة للقيام بهذه المهمة وكان من الأولى أن ينص على ضرورة أن يكون هناك تخصص لقاضي التنفيذ في المسائل العقابية .

وتنص م ٣٩٨ فقرة ٢/٣ على أنه تتبع إمام قاضي التنفيذ الإجراءات المقررة إمام المحكمة الجنائية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك . ومع ذلك لا يلزم حضور النيابة العامة إلا عند النظر في طلبات رد الاعتبار واشكالات في التنفيذ .

والواقع أن المشرع لم يدرس جيدا مهمة القاضي الأساسية والتي تتمثل في الاندماج الشخصي في حياة النزلاء والمؤسسة العقابية الأمر الذي لا يحتاج إلى تصور وجود نزاع قضائي وعقد جلسات شكلية . ومن الملاحظ أن المشرع أجاز عقد هذه الجلسات في المؤسسة العقابية مع استثناء جلسات رد الاعتبار واشكالات التنفيذ وهو استثناء غير مفهوم ومن المنطقي أن تكون هذه الجلسات جميعها في المؤسسة العقابية . وتنص م ٣٩٠ من المشروع على أربعة أنواع من الاختصاصات لقاضي التنفيذ أولها الفصل في المنازعات

المتعلقة بالتنفيذ ، والثانية الإفراج تحت شرط ، والثالثة اشكالات التنفيذ ، والاخيرة رد الاعتبار . ويلاحظ ان اشكالات التنفيذ ما هي الا من قبيل المنازعات المتعلقة بالتنفيذ وكان لا داعى على ذكرها استقلا .

وقد نصت الفقرة الثالثة من هذه المادة على ان يقدم للقاضى التقارير المتعلقة بتنفيذ التدابير كل ثلاثة اشهر على الاقل ولم تذكر المادة من المقصود بهذا الالتزام ولم تحدد مضمون هذه التقارير والذى يخشى ان تنقلب معه الى مجرد اجراءات مكتبية . وجاء واجب زيارة المؤسسات العقابية من القاضى غامضا واقتصرت المادة على ذكر ان تكون هذه الزيارات كل ثلاثة اشهر على الاقل .

وتكلمت المادة ٣٩٢ عن ملف التنفيذ الخاص بالمحكوم عليه وجاء بالذاكرة الايضاحية ان المقصود بهذا الملف تحقق متابعة القاضى للمحكوم عليه ووحدة النظر اليه من تاريخ الحكم حتى نهاية التنفيذ . ولم يكن المشرع موفقا في تنظيم هذا الملف اذ تبعا للمهمة الاساسية للملقة على عاتق القاضى هنا — وهى الاشراف على تنفيذ العقوبات والتدابير — كان يجب على المشرع تنظيم ملف آخر هو ملف الشخصية .